ربعها وهو رواية الحسن عن الامام وثمة رواية اخرى وهو مسح
ما لاقى البشرة ورجحها قاضي خان في شرح الجامع الصغير وعليها
جرى في المجمع وفي البدايع روى بن شجاع عن الامام وزفر انه
اذا مسح ثلثا او ربعا جاز وقال ابو يوسف اذا لم يمسح شيا منها جاز
وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح وجوب الغسل قال في
الظهيرية وعليه الفتوى فلذلك اختاره المصنف في المتن ولا خلاف
في ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه لكن يسن والثاني من
الفروض الاربعة غسل اليدين مع المرفقين عبر بمع اشارة الى
المرفقين ان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
والى دخول المرفقين في غسل اليدين خلافا لما يقوله زفر من ان
المرفقين لا يدخلان في الغسل بناء على ان الغاية لا تدخل تحت
المغيا ونحن نقول بالدخول اذا كانت غاية اسقاط كما هنا فان
اليد لغة من رؤس الاصابع الى المنكب فلما قال الى المرافق
كانه تعالى قال والله اعلم اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق فيكون
غاية لمقدر يحتاج اليه هذا ولو خلق له يدان فالتامة هي الاصلية
فما حاذى من الزائدة محل الفرض يجب غسله فلذلك قال ويجب
غسل النابت في محل الفرض كالاصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة
وما لا فلا قال في النهر ولم ار في كلامهم ما لو كانتا تامتين او
منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني
في الثاني انتهى واقول قال القهستاني شارح النقاية وفي الكلام
اشعار بانه لا يغسل ثنتان من جانب من اليد والرجل نعم اذا
يبطش ويمشي بهما يغسلان كالاصبع الزائدة والتاليل وعزاه الى
الزاهدي ومنه يستفاد حكم المسئلة والله الموفق تنبيه

لوكان

لو كان في اظفاره طين او عجين فالفتوى على انه مغتفر قرويا كان
او مدنيا ولو امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال
يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه
ان كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يده او رجله
فلم يبق من المرفق والكعب شي سقط الغسل ولو بقي وجب
ولو طالت اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب
غسلها قولا واحدا كذا في فتح القدير والثالث في الفروض
الاربعة مسح مقدار ربع الراس المسح لغة امرار اليد على
الشي وعرفا اصابة الماء العضو سواء كان المصاب به عضوا ولو
ببلل باق فيه بعد غسل لا مسح او لا حتى لو اصابه من المطر قدر
الفرض اجزاه ثم اجزاه بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم
وعامة المشايخ خطاوه والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي
في جامعه الكبير عن الامام والثاني مفسرا معللا بانه اذا مسح
راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد كذا في ايضاح الاصلاح
كذا في النهر وانما قال مقدار ربع الراس ولم يقل ومسح ربع الراس
لان في مقدار فرض المسح روايات اشهرها ما قاله المصنف والثانية
مقدار الناصية اختارها القدوري وفي الهداية وهي الربع هم
والتحقيق انها اقل منه وكذا الاسبيجابي رواية الناصية ثم قال
هذا اذا بلغت ربع الراس والا فلا يجوز المسح وفي البدايع وروى
الحسن انه الربع وذكر الكرخي والطحاوي انه مقدار الناصية و
الثالثة مقدار ثلث اصابع رواها هشام عن الامام قيل وهي
ظاهر الرواية وفي البدايع انها رواية الاصول وصححها في التحفة

Copyright © King Saud University